وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة

بحث تقدم به الطالب (سيف سعد سليمان) الى كلية القانون والعلوم السياسية _ قسم القانون ، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

م . رغد عبد الامير مظلوم

١٤٣٨هـ

٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))

صدق الله العظيم

سورة الحجرات/الآية (١٣)

الإهداء

الى

- اخي وصديقي وقرة عيني الحاضر الغائب رأفت ...
- مَن لم تكتمل فرحتي في حياتها...جدتي رحمه اللّه ...
- من فنى عمره من اجلى واجل اخوتي ابي الحبيب
- مَن كانت معي في حركاتي وسكناتي.. زوجتي الغالية ...
- إخواني وأخواتي وأصدقائي...

_من احقق هدفي من اجله نور عيني ابني (مهند)

-كل مَن أفنى عمره من أجل الدفاع عن أبناء شعبي واعلاء اسم وطني العزيز ... العراق .

أهدي هذا الجهد المتواضع...

الباحث

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله ، فله الحمد اولاً واخراً . ثم اشكر أولئك الأخيار الذين مدا لي يد المساعدة (أساتذتي الكرام) خلال هذه الفترة ، وفي مقدمتهم استاذتي

المشرفة على البحث (م. رغد عبد الامير مظلوم)

وأتقدم بخالص شكري وأمتناني الى الاستاذ (مصطفى تركي)الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي ،كما هي عادته مع كل طلبة العلم وكان يحثني على البحث ويرغبني فيه فله من الله الأجر ومني كل التقدير...

الباحث

إقرار المشرف

ان هذا البحث الموسوم (أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة) قد تم تحت إشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية _جامعة ديالى وهوه جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

أسم المشرف

م. م رغد عبد الامير مظلوم

المحتويات

ت	الموضوع	الصفحة
١	العنوان	أ
٢	الآية القرآنية	ب
٣	الاهداء	ت
٤	شكر وتقدير	ث
٥	اقرار المشرف	ج
٦	المقدمة	١-٢
٧	المبحث الاول: تعريف الزواج المختلط وشروطه	٣-١٢
٨	المطلب الاول : تعريف الزواج المختلط	٣-٧
٩	المطلب الثاني : شروط الزواج المختلط	٨-١٢
١٠	المبحث الثاني : أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة	١٣-٢٤
١١	المطلب الاول : استرداد الجنسية بعد الفقدان	١٤-١٩
١٢	المطلب الثاني : أثر فقدان الجنسية على الزواج	٢٠-٢٤
١٣	الخاتمة	٢٥

المقدمة

لقد اختصرت المسافات في هذا العصر ، واصبح الانتقال الى اقصى الارض بين ابناء المجتمع الدولي مسالة في غاية السهولة والسرعة ، واصبحت الدولة في وقتنا هذا تضم فضلاً عن ابنائها، عدداً لا يستهان به من ابناء الدول الاخرى ويرتبط هؤلاء الاجانب فيما بينهم وبين ابناء الدولة التي وجدو فيها بعلاقات قانونية ، ولذلك تعقدت العلاقات القانونية بين الجنس البشري وتنوعت القواعد التي تحكمها واصبحت معرفة تلك القواعد ليس بل امر اليسر وذلك لان كل مجتمع له نضام قانوني خاص ويخضع له افراده في علاقاتهم المتعددة الجوانب هذا الاختلاف بين قوانين الدول وأنظمتها يثير بدون شك نزاعاً فيما بينها كلما اتصلت علاقة قانونية او مركز قانوني بدولة اجنبية فاكثر مما ترتب عنه ان النزاع اصبح في الوقت الحالي علماً شائعاً لتشابك العلاقات الدولية واتصالها نتيجة التطور الحضاري الهائل الامر الذي ادى الى اكتساب العنصر الاجنبي اهمية كبرى ويظهر هذا التنازع في مسائل الاحوال الشخصية نتيجة تواجد الاجنبي على ارض الدولة والاعتراف له بمجموعه من الحقوق لا سيما منها الحقوق المدنية كالحق في الزواج الذي نصة علية الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان اذ تنص المادة (١٦) منه للرجل والمرأة متا بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس اسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج والزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على وجه شرعي هدفه تكوين اسره اساسها المودة والرحمة واحصان الزوجين .

ومتى تم الاعتراف للأجنبي بالرام عقد زواجه مع احد موطني الدولة المقيم فيها او مواطني دوله اخرى لا يحمل جنسيتها على اقليم الدولة المستضيفة فان العلاقة القانونية في هذه الحالة يتطرق اليها العنصر الاجنبي وذلك لان اطراف العلاقة مختلفي الجنسية مما يضفي على هذه الرابط بوصف الزواج المختلط والزواج المختلط هو((الزواج الذي يكون فيه الزوجين مختلفين الجنسية عند ابرام عقد زواجهما)) وهذا الزواج لا يتم الا وفق خصائص وشروط تتوفر في كلا من الزوجين وتختلف باختلاف الدول وان هذا الزواج يؤثر احياناً في الزوجين وغالباً على الزوجة

وهذا ما سنحاول تفصيله في البحث وفق التقسيم التالي:

المبحث الاول يحتوي على مطلبين ، المطلب الاول تعريف الزواج المختلط والمطلب الثاني خصائص وشروط الزواج المختلط ، اما المبحث الثاني فتناولنا اثر الزواج المختلط في مطلبين المطلب الاول استرداد الجنسية بعد الفقدان ثم المطلب الثاني اثر فقدان الجنسية على الزواج .

المبحث الاول

تعريف الزواج المختلط وشروطهُ

يعد الزواج بين شخصين مختلفي الجنسية زواجاً مختلطاً كزواج الاجنبي من وطنية ويعتبر هذا النوع من –الزواج كسبب من اسباب او وسيلة لاكتساب الجنسية وغالباً في مثل هذا الزواج يؤثر في جنسية الزوجة ولا يؤثر في جنسية الزوج ، ويكون له خصائص وشروط تختلف باختلاف الدول التي سيتم ذكرها في المطلب الثاني

المطلب الاول

تعريف الزواج المختلط

الزواج المختلط : هو الزواج الذي يكون فيه الزوجين مختلفي الجنسية عند ابرام عقد زواجهما أي الزواج الذي لا يكون فيه الزوجين من جنسية واحدة ويترتب على الزواج المختلط اثار قانونية على جنسية الزوجين ، ظهرت في تحديد هذه الاثار النظريتان الاتيتان .

النظرية الاولى : النظرية التقليدية .

وتنادي هذه النظرية بوحدة الجنسية في الاسرة وذلك بالحاق الزوجة بجنسية زوجها بحكم القانون تحقيقاً لمصلحة الاسرة ولاستقرار القانوني بين الزوجين لا سيما اذا كانت جنسية الدولة هي الضابط للإسناد في قضايا الاحوال الشخصية واخذ قانون الجنسية العراقية رقم(٤٢) لسنة ١٩٢٤ الملغى بهذه النظرية اذ نصت المادة (١١٧) منها الى اللحاق المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية تلقائياً بمجرد الزواج (١).

(١). د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ الموطن ومركز الاجانب ، مكتبة الزهوري للنشر ،٢٠١٢ ، ص ١٠٣–١٠٤ .

النظرية الثانية: النظرية الحديثة.

وتذهب هذه النظرية الى استقلال الجنسية في العائلة واعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في امر جنسيتها وعدم الحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج وانما يجب ان يكون دخول المرأة في جنسية زوجها بإرادتها ولا يجوز فرض جنسية زوجها عليها وذلك ان الاستقرار القانوني للعائلة والتوافق العائلي يستمد من العواطف الشخصية وليس من الجنسية ، وهذه النظرية تنسجم مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنادي بمساواة المرأة في المركز القانوني للرجل وعدم اللحاق المرأة بجنسية زوجها واخذ قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ بهذه النظرية فنص في الفقرة (أ) من المادة (١٢) على انهَ ((اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير ولها ان ترجع عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح وتفقد جنسيتها من تاريخ تقديمها طلباً بذلك)) ولم يخرج المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية الجديد عن الأخذ بالنظرية الحديثة في منح الجنسية للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي (١).

اما التعريف الاخر للزواج المختلط فهو كالاتي :

هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين منذ انعقاده او بعد انعقاده اذ قد لا يكون الزوج والزوجة من جنسية واحدة عند انعقاد زواجهما او جنسية اخرى بعد زواجهما ويبقى الثاني في جنسيته الاصلية ، وينشأ من الزواج المختلط قضايا قانونية خاضعة للقانون الدولي الخاص اهمها مسئلة تأثيره في جنسية الزوجة ، وأيضاً قد تطرق الى النظرية التقليدية والنظرية الحديثة وبطبيعة الحال ما ذهبت الية النظرية التقليدية لا ينسجم مع حرية الشخص في الاحتفاظ بجنسيتهَ وفي الوقت نفسه لم يقبل ما ذهبت اليه النظرية الحديثة عملياً في العديد من دول العالم(٢).

---

(١) د . عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٠٤.

(٢) د . غالب علي الداودي ، د . حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، لبنان مكتبة الزهوري للنشر ٢٠٠١٣، ص ٨٥- ٨٦-٨٧ .

تعدد هذه المسائل وعلى الأوجه الاتية :

١_ في قوانين بعض الدول تلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج كما هو الحال في (الهندوراس ، البيرو، المجر، افغانستان، البحرين ، الاردن ، بوليفيا، الدنمارك ،اليونان ، وغيرها الكثير ،

٢_ في بعض الدول الاخرى تلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً اذا كان قانون دولتها الاصلية يفقدها الجنسية بسبب هذا الزواج كما في (تونس) .

٣_ في قوانين بعض الدول تلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج اذا قدمت استمارة باختيار جنسية زوجها عند الزواج كما هو الحال في(اسبانيا).

٤_ تلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج اذا لم ترد جنسية زوجها عند الزواج او بعده خلال مدة معينة كما هو الحال في (كوبا، رومانيا).

٥_ اما في بعض الدول فتلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج اذا ردت جنسيتها الاصلية بعد الزواج خلال مدة معينة كما هو الحال في (السعودية) .

٦_ اما في دول اخرى فتلحق الزوجة الاجنبية بجنسية زوجها بمجرد الزواج انما لها حق اختيار في تقديم طلب تحريري في أي وقت بعد الزواج وموافقة السلطة المختصة في دولة الزوج كما في (تركيا ، ليبيا) .

٧_ اما بعض الدول للزوجة الاجنبية حق اختيار جنسية زوجها بتقديم طلب تحريري الى السلطة المختصة في دولة الزوج بعد مرور مدة على الزواج وموافقة تلك السلطة كما هو الحال في (مصر، المغرب).

٨_ في قوانين بعض الدول لا يمكن اكتساب جنسية الزوجة الاجنبية عن طريق الزواج كما هو الحال في كثير من الدول الاجنبية كما في (الولايات المتحدة الامريكية ، البرازيل ، يوغسلافيا ، وغيرها) وانما يكون لها حق التجنس أي اكتساب الجنسية عن طريق الاقامة الاعتيادية مع تقليل مدة الاقامة المطلوبة للتجنس بالنسبة لها كما هو الحال في القانون الامريكي لسنة ١٩٥٢ الذي ينقضي مدة الاقامة من ٥-٣ سنوات(١).

---

(١) د . غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص ٨٦-٨٧ .

اذا كان الثابت الزواج المختلط يعد احد اسباب كسب الجنسية وان الطرف الذي قد يؤثر الزواج في جنسيته حسب الاصل هو الزوجة وهكذا نجد ان زواج الوطنية من اجنبي قد يؤدي الى اكتساب الزوجة الوطنية جنسية الدولة الاجنبية التي ينتمي اليها زوجها(١).

يعتبر الزواج من اهم المواضيع في مادة الاحوال الشخصية ويعكس العلاقات والروابط العائلية التي تشكل حقلاً خصبَاً لتنازع القوانين نظراً لتشعب هذه العلاقة وترشيحها للاتصال بأكثر من قانون او نظام قانوني ،وذلك لان العلاقات الزوجية المحضة يحكمها القانون الوطني وحده اما العلاقات ا لزوجية المشتملة على عنصر اجنبي فلا يمكن تطبيق القانون الوطني عليها مباشرة اذا تتنازع على قواعد عدة دول تتصل بها في عنصر من عناصرها بسبب الصفة الاجنبية وان في تطبيق القانون الوطني مباشرة على النزاع المشتمل على عنصر اجنبي قد يؤدي الى اضرار بأطراف العلاقة وانتفاء العدالة واعاقة التعامل بين افراد الدولة ،ودفعا لهذه الاضرار يجب تعيين القانون الانسب الواجب التطبيق (٢).

تكتسب الجنسية العراقية للزواج المختلط على اساس وحدة الجنسية في العائلة والزواج المختلط هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين عند انعقاد الزواج او بعده اذ قد لا يكون الزوج والزوجة من جنسية واحده عند انعقاد الزواج وقد يكونا من جنسية واحده عند انعقاد الزواج الا ان احدهما يفقد جنسيته الاصلية ويكتسب جنسية جديده بعد الزواج بينما يبقى الثاني محتفظاً بجنسيته الأصلية ولا يكتسب الجنسية الجديدة هذه والمرأة الاجنبية هي التي تكتسب جنسية زوجها في القانون العراقي ،اما الرجل الاجنبي فلا يمكن ان يكتسب الجنسية العراقية بزواجه من امرأة عراقية ،ولقد كان المشرع العراقي يأخذ بمبدأ فرض الجنسية العراقية على المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي بصورة تلقائية بمجرد الزواج حيث كانت المادة (١٧) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) سنة ١٩٢٤ الملغى تنص على انه : ((تعتبر زوجة العراقي عراقية وزوجة الاجنبي اجنبية)) فكانت المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي تكتسب الجنسية العراقية بحكم القانون لمجرد الزواج وبصورة تلقائية دون حاجه الى أي اجراء اخر ،كضرورة الاقامة في العراق مده معينه او تقديم طلب او استحصال موافقه(٣).

---

(١) د. حسام الدين فتحي ناصف ، اثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية افراد الاسرة الوطنية والاجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة – ١٩٩٦ ، ص ٨ .

(٢) حاوي امينة ، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ابي بكر كلية الحقوق، الجزائر ، ٢٠١١.

(٣) د. غالب علي الداودي ، قانون دولي خاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العامة) ط٢ ١٩٧٨، دار الحرية للطباعة ، بغداد – العراق ص ٤٢٨-٤٢٩.

لان المشرع العراقي كان يستهدف من وراء ذلك ، زيادة نفوس العراق وأشعار المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي بانها اصبحت عضوة في الاسرة العراقية وان باستطاعتها اداء واجبتها الاجتماعية في المجتمع العراقي وقطع علاقاتها الروحية والسياسية مع مجتمع دولتها الاصلية تحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ، حيث ان اختلاف الجنسية في العائلة قد يسبب مشاكل ومتاعب اجتماعية وسياسية عديدة تؤثر في وفاق ووئام افرادها ، الا ان هذه الاتجاه كان هدفاً لانتقادات شديدة على اساس انه لا ينسجم مع ما للمرأة من مساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات ، مساواة تمنع فرض الجنسية على المرأة تبعاً لزوجها وتعتبر مثل هذا التصرف اعتداء على حريتها في امر جنسيتها واجبارها على قبولها جنسية اجنبيه دون رغبتها وعليه يجب عدم فرض جنسية الزوج على زوجته الاجنبية بمجرد الزواج الا اذا كان قانون دولتها الاصلية يفقدها جنسيتها الاصلية بسبب هذا الزواج او اذا كانت عديمة الجنسية منعا من حصول ازدواج الجنسية في الحالة الاولى ولإنقاذها من حاله اللا جنسية في الحالة الثانية .

وقيل ايضاً ان فرض جنسية الزوج على الزوجة الاجنبية بمجرد الزواج مبدأ لا ينسجم مع مصلحة الدولة لما في ذلك من اخطار تنجم من التعجيل في ادخالها في جنسية زوجها لعدم اعطا فرصه للسلطات المختصة لمراقبتها والتأكد من سلوكها واهدافها قبل اكتساب جنسية زوجها فتفرض من اجراء ذلك الجنسية الوطنية على زوجات اجنبيات غير صالحات للانضمام الى المجتمع الوطني ، بل خطرات على المصالح الوطنية لأسباب سياسية او اقتصادية او اخلاقية كما ان فرض الجنسية على المرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي قد يؤدي الى ازدواج جنسيتها اذا كانت تحمل جنسية دولة لا يفقدها قانونها الجنسية بسبب زواجها من اجنبي واكتسابها جنسية زوجها الاجنبي (١) .

---

(١) د. غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٩_٤٣٠.

المطلب الثاني

خصائص وشروط الزواج المختلط

اذا كان الزواج المختلط يعد سبباً من اسباب اكتساب الجنسية فانه يكون ايضاً سبباً لفقدانه ونصة المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقي على هذه الحالة والتي جاء فيها ((اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية)) واستناداً لأحكام هذه المادة فان المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي لا تفقد جنسيتها الا اذا توافرت الشروط الاتية :

١_ ان تكون الزوجة متمتعة بالجنسية العراقية عند انعقاد زواجهما سواء كانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة

٢_ان تتزوج المرأة العراقية من غير العراقي سواء كان عربي ام اجنبي وان يكون عقد الزواج صحيحاً طبقاً لقانون الاحوال الشخصية العراقية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

٣_ ان تكتسب المرأة العراقية جنسية زوجها الغير عراقي فعلاً وذلك لمنعها في الوقوع في حالة انعدام الجنسية احتراماً لإرادتها

٤–ان تعلن المرأة العراقية عن رغبتها بتقديم طلب تحريري بتخليها عن الجنسية العراقية ولم يحدد المشرع العراقي لمدة معينة لتقديم هذا الطلب التحريري اذا يحق لها ان تتخلى عن جنسيتها العراقية في اي وقت تشاء وهذه الاتجاه ينسجم مع الاتجاه العالمي (١)

وايضا يتشرط حالياً لاكتساب الجنسية العراقية من قبل الاجنبية المتزوجة من عراقي ما يأتي :

١_ ان ينعقد الزواج بين عراقي واجنبية وان يكون عقد الزواج صحيحاً مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية ولا يعتد بالزواج الباطل وهو الذي حصل خلل في شروطه كزواج فاقد الاهلية وزواج الاخ من اخته فمثل هذا الزواج لا يترتب علية اثر ما وجوده كعدمه وعليه لا تستطيع الاجنبية ان تستند علية لاكتساب الجنسية العراقية (٢)

(١) د. عباس العبودي ، مصدرسابق،ص١٣٤.

(٢) د. حسن الهداوي ،الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ،العراق ، مطبعه الارشاد١٩٦٢،ص٧٩.

٢- ويشترط ايضاً لاكتساب المرأة الاجنبية لهذه الجنسية ان تقدم طلباً تظهر فيه رغبتها في اكتساب جنسية زوجها العراقي وان ينال هذه الطلب موافقة وزير الداخلية ، فاذا وافق وزير الداخلية على الطلب اكتسبت الاجنبية المتزوجة من عراقي الجنسية العراقية ومن تاريخ الموافقة ولم يشترط القانون العراقي استمرار الزوجية لفترة معينة تقيم كحد ادنى لقبول هذه الطلب كما هو عليه الحال بالنسبة لبعض القوانين ولا شك بان المقصود من اعطاء وزير الداخلية سلطة قبول او رفض الطلب جعله بمثابةً الرقيب يمنع ويحول دون دخول بعض الاجنبيات غير المرغوب بهن في الجنسية العراقية اذا ما تبين له بان هذه الزواج بالنسبة لهن لم يكن جدياً ومقصوداً لذاته بل يقصدنً من وراء ذلك كسب الجنسية العراقية تحقيقاً لبعض المآرب السياسية او غيرها ، ومع ذلك فان هذه الطريقة لا تخلو من العيوب ولا تسلم من الانتقاد فهي تضع امر اكتساب المرأة الاجنبية جنسية زوجها العراقي تحت رحمة وزير الداخلية فله ان يوافق او لا يوافق وقراره في القبول او الرفض لا يشترط ان يكون مسبباً فاذا ما تعسف في هذا القرار وترتب على ذلك حرمان المرأة الاجنبية من اكتساب جنسية زوجها العراقي ومن ثم تعدد الجنسيات في العائلة الواحدة ان في هذه العائلة لا تجد مخرجا للتخلص من هذه الحالة المعيبة (حالة تعدد الجنسيات في العائلة) ذلك لان قرارات وزير الداخلية بهذا الخصوص غير خاضعه للرقابة القضائية بينما اشترطت قوانين بعض الدول ان يكون قرار وزير الداخلة مسبباً خاضعاً للرقابة (١)

واما المشرع المصري فقد اشترط لدخول هذه الزوجة في جنسية زوجها توافر شروط عدة :

١_ ان يكون الزواج صحيحاً ثابتاً في وثيقة رسمية ، على الرغم من عدم النص على هذا الشرط في المادة السابعة الا ان المبادئ العامة تفرضه كمسألة أولية من مسائل القانون الخاص قيامه لازم وضروي لأن اكتساب المرأة الاجنبية التي تتزوج من مصري للجنسية المصرية لن يتم الا اذا كان هذا الزواج قد انعقد صحيحاً لأن الزواج الباطل موضوعاً او شكلاً لا يرتب أي اثر قانوني ولا تستطيع الاجنبية ان تطالب بالجنسية المصرية استنادًا الى زواج باطل (٢)

---

(١) د. حسن الهداوي ، مصدر سابق، ص٨٠.

(٢) د. السيد عبدالمنعم حافظ السيد ، احكام تنظيم الجنسية ،الطبعة الاولى ٢٠١٢، مكتب الوفاء القانونية الاسكندرية_مصر،ص٢٨٢_٢٨٣_٢٨٤.

٢_ تعبير الزوجة الاجنبية عن رغبتها في اكتساب الجنسية المصرية وذلك بإعلان موجه الى وزير الداخلية في شكل طلب ولا يشترط توجيه هذه الاعلان بمجرد انعقاد الزواج بل يجوز توجيهه في أي وقت اثناء انعقاد الزوجية مادامت مستمرة الى وقت تقديم الطلب

٣-استمرار الزوجية قائمة لمدة سنتين من تاريخ اعلان الرغبة الى وزير الداخلية وذلك يساعد في تلافي التحايل ضد احكام الجنسية المصرية الطارئة والتأكد من جدية الزواج واستقرار الزوجية ويؤدي الى تلافي الحالات التي قد تلجأ فيها الاجنبيات الى الزواج من وطنين كمجرد وسيلة فقط لدخول في الجنسية المصرية الطارئة ولأن استمرار الزوجية لمدة سنتين يمكن الدولة من وضع مثل هذه المرأة تحت الرقابة او رقابة الجهة التنفيذية للتأكد من صلاحيتها للانضمام الى الجماعة المصرية وكونها ليست من العناصر الغير المرغوب فيها

٤_ عدم اعتراض وزير الداخلية على منح الجنسية للزوجة وصدور قرار منه خلال سنتين من تاريخ اعلان الرغبة ويقضي بحرمان الزوجة الاجنبية من الدخول في الجنسية المصرية فأن صدور هذا القرار يجب ان يكون مسبباً فاذا اصدر من دون اسباب جاز الطعن فيه لوجود عيب في الشكل واذا انقضت مدة السنتين دون اصدار قرار مسببًا حرمان الزوجة الاجنبية من دخول الجنسية المصرية دخلت المرأة في هذه الجنسية دون حاجة لصدور قرار بذلك من وزير الداخلية ومن اليوم التالي لانقضاء مدة السنتين (١)

وايضًا من شروط اكتساب المرأة الاجنبية جنسية زوجها العراقي بالزواج المختلط ما يلي :

١_ان تكون الزوجة اجنبية غير عربية عند تقديم طلب سحبها جنسية زوجها العراقي بصرف النضر عما اذا كانت تتمتع بجنسية دولة اجنبية معينة ذات سيادة تامة او ناقصة السيادة او عديمة الجنسية أي كل امرأة لا تتمتع بالجنسية العراقية او ليست من رعاية دول او البلدان العربية سواء كانت متمتعه بجنسية دولة اجنبية معينة او عديمة الجنسية

٢- ان يكون الزوج متمتع بالجنسية العراقية وقت تقديم زوجته الاجنبية طلب منحها الجنسية العراقية (٢)

---

(١) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد ، مصدر سابق، ص٢٨٥ _٢٨٦_٢٨٧.

(٢)د. غالب علي الداودي ، د. حسن محمد الهداوي ، مصدر سابق ، ص٩٢_٩٣

٣- ان يكون الزواج صحيحاً نافذاً وفقاً للقانون العراقي

٤-ان تمضي مدة ثلاث سنوات على الزواج واقامة الزوجة الاجنبية في العراق وذلك للتأكد من انها جديرة بحمل الجنسية العراقية ولائقة للانضمام الى المجتمع العراقي وليست خطرة سياسياً واجتماعياً وان زواجها جدي وقابل للدوام وليس صوري لغرض التحايل على القانون والحصول على الجنسية العراقية تحت ستار الزواج من غير عراقي في السلطة المختصة تقوم خلال هذه المدة بالاستيثاق من كل ذلك وتسجل ملاحظات عنها كما يتضح من خلال هذه المدة ما اذا كانت تستطيع الانسجام مع افراد المجتمع وتبني الولاء نحو العراق روحيًا وسياسياً ام لا ولا يشترط ان تكون اقامتها مستمرة لا يتخللها فترات انقطاع مؤقت بل يجوز ان تسافر خارج العراق لزيارة اهلها او للسياحة او للمعالجة طالما ان اقامتها الاعتيادية مستمرة في العراق ولديها نية العودة اليه اما اذا غادرت العراق بنية العودة ثم عادت بعدة خمس سنوات مثلا واقامة مدة سنتين فلا تعتبر مدة الاقامة المطلوبة قد تحققت في هذه الحالة ، ويجب ان تقيم ثلاث سنوات اخرى إكمالا كما لا يشترط توافق بدأ مدة الاقامة ومدة الزواج خاصة اذا انعقد الزواج في خارج العراق اذا يجوز ان يتم الزواج بين عراقي وامرأة اجنبية في خارج العراق يقيما سنة في دولة الزوجة او في أي دولة اخرى ثم يأتيان الى العراق وتبدا اقامة الزوجة لغرض اكتساب جنسية زوجها العراقي فتفترق حين ذاك بداية مدة الزواج عن مدة الاقامة حيث تمضي سنة على الزواج فقط وبما ان مضى ثلاث سنوات من الاقامة على الزواج وحده لا يكفي لانطباق النص لذلك لابد له تكملت ثلاث سنوات فالإقامة في العراق في هذه الحالة لرغم مرور سنة على الزواج في الخارج واذا كانت لها اقامة سابقه في العراق قبل زواجها من عراقي لا تحتسب لغرض اكتساب الجنسية لان مدة الزواج ومدة الإقامة تبدئان في هذه الحالة من تاريخ انعقاد الزواج لا من تاريخ مجيئها الى العراق والاقامة السابقة قبل الزواج ويجب ان تكون الاقامة مشروعة وفق قانون الاجانب ولا يعتد بأي أقامه غير مشروعة لهذا الغرض مهما طالت المدة كما لو تسللت الى العراق وأقامت فيه دون رخصة لمدة معينة ثم تزوجت من عراقي وطلبت جنسية زوجها العراقي (١)

(١)د. حسن الهداوي ،مصدر سابق ،ص٩٤_٩٥.

٥- ان تقديم الزوجة الاجنبية طلباً تحريراً الى وزير الداخلة بعد توفر الشروط فيها لمنحها جنسية زوجها العراقي وعليه يجب ان تكون بالغة لسن الرشد وكاملة الاهلية عند تقديمها الطلب وهذا الطلب يؤمن حرية المرأة في أمر جنسيتها لأنه يمنع الحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج ويمكنها من اكتسابها ان شاءت ذلك مع ترك الخيار لها في تقديمها او عدم تقديمها والبقاء في جنسيتها الاجنبية مدة خمسة سنوات كما يؤمن هذا الطلب مصلحة الدولة حيث يجب اقترانه بموافقة وزير الداخلية الذي لا يصدر موافقته الا بعد التأكد من توفر كافة الشروط المطلوبة فيها وعدم وجود من محاذير من هذه الموافقة للمرأة الاجنبية المتزوجة من عراقي لا تستطيع ان تقدم طلب منحها جنسية زوجها الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العراق للمده المذكورة واستمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب

٦- ان استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ، لان لا يكفي مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامة الزوجة الاجنبية لاكتساب جنسية زوجها العراقي وانما يجب ان تستمر الحياة الزوجية دون انقطاع للمدة المذكورة ولحين تقديم الطلب للتأكد من جدية الزواج وديمومته فاذا امضت على الزواج واقامة الزوجة في العراق مدة سنه ثم انتهت الحياة الزوجية بينهما بالطلاق واستمرت الزوجة في اقامتها في العراق بعد طلاقها حتى اكملت مدة ثلاث سنوات لا تمنح جنسية زوجها اذا طلبتها

٧-ان يوافق وزير الداخلية على منحها جنسية زوجها العراقي ويملك الوزير سلطة تقديرية واسعة في الموافقة او عدم الموافقة على ذلك دون ان يكون قرارة خاضعا للرقابة القضائية لكن يجوز الاعتراض علية لدى رئيس الجمهورية (١)

---

(١) د. غالب علي الداودي ، د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق،

المبحث الثاني

اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة

يتمثل اثر ازواج المختلط على جنسية الزوجة بشكل مباشر وذلك من خلال استرداد الجنسية او فقدان الجنسية تبعاً للشروط التي وضعها القانون العراقي التي سيتم ذكرها لاحقاً

واسترداد الجنسية هي عودة الجنسية الى جنسية الدولة التي كان ينتمي اليها واسترجاع جنسيته التي فقدها والتمتع بالحقوق الناشئة عن هذه الجنسية من جديد، وترجع الحكمة من استرداد الجنسية الى رغبة المشرع في عدم سد الابواب امام الذين يفقدون جنسيتهم فهي نوع من المصالحة بين الفرد والدولة ورد الاعتبار لهذا الشخص الذي فقد جنسيته .

اما فقد الجنسية هو زوال الجنسية عن الشخص نتيجة لعمله الاختياري لحصوله على جنسية دوله اخرى او نتيجة لمباشرة الدولة سلطتها وتجريدة من جنسيته على سبيل العقوبة او لفقدها عنه بالتبعية عندما يكون تابعًا لغيره .

وسنتناول دراسة هذا المبحث لتوزيعه الى مطلبين :

المطلب الاول :استرداد الجنسية بعد الفقدان

المطلب الثاني: اثر فقدان الجنسية على الزواج

المطلب الاول

استرداد الجنسية بعد الفقدان

اذا تزوجت المرأة من اجنبي ودخلت في جنسيته باختيارها تفقد جنسيتها الاصلية تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة ومنعاً من وقوعها في حالة ازدواج الجنسية ولما كانت الحياة الزوجية معرضة للانتهاء بوفاة الزوج او بالطلاق او بفسخ النكاح لذا فان المشرع اتاح لها استرداد جنسيتها الاصلية التي فقدتها بسبب هذا الزواج اذا انتهت الزوجية الا ان قوانين بعض الدول يشترط للاسترداد في هذه الحالة تقديم طلب تحريري منها بعد انتهاء الزوجية واثناء وجودها في اقليم دولتها الاصلية بينما قانون دول اخرى يشترط تقديم طلب تحريري منها بعد انتهاء حياتها الزوجية واثناء وجودها في اقليم دولتها الاصلية بينما قانون دول اخرى يشترط تقديم طلب تحريري منها بعد انتهاء حياتها الزوجية ونقل اقامتها الى دولتها الاصلية كما هو الحال في السعودية والبحرين وفي قوانين دول اخرى يجب ان يوافق رئيس الدولة على استردادها الجنسية كما هو الحال في مصر بينما في العراق نص المشرع على ذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٢) المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣)لسنة ١٩٦٣ ((اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى ما اكتسبت جنسية زوجها باختيارها ولها ان ترجع الى جنسيتها العراقية في حالة وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح او ترجع اليه الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلباً لذلك على ان تكون موجودة في العراق اثناء تقديم الطلب)) فالاسترداد وفق هذا النص حق موصوف للقانون وليس منحه خاضعة لتقدير السلطة لأنه يتم تلقائياً بحكم القانون من تاريخ تقديم الطلب (١)

---

(١) د. حسن محمد الهداوي ، د. غالب علي الداودي ،القانون الدولي الخاص ، الجزءالاول٢٠٠٩، الناشر لصناعه الكتاب القاهرة ، ص١٢٣_١٢٤.

بالشروط التالية:

١-ان تفقد المرأة جنسيتها العراقية فعلاً بسبب زواجها من اجنبي او من عراقي اكتسب الجنسية الاجنبية واكتسابها جنسيته اما اذا فقد الجنسية بسبب اخر غير الزواج من اجنبي لا تستطيع استرداد جنسيتها العراقية

٢- ان تنتهي الحالة الزوجية بينهما بوفاته او بطلاقها منه او فسخ النكاح

٣- ان تفصح عن رغبتها في استرداد جنسيتها العراقية بعد انتهاء الزوجية

فاذا توافرت في طلبها الشروط المذكورة تسترد جنسيتها العراقية اعتباراً من تاريخ الطلب تلقائياً بحكم القانون دون حاجة الى أي اجراء او قرار اخر وكذلك تستطيع المرأة العراقية ان تسترد جنسيتها التي فقدتها بسبب زواجها من اجنبي اذا حصل زوجها على الجنسية العراقية او اذا تزوجت من شخص عراقي الجنسية وفق ما نص علية المشرع في الفقرة (٣) من المادة (١٢) لقانون الجنسية العراقية رقم(٤٣)لسنة ١٩٦٣ .، لو لا هذا النص لما امكن منح الجنسية العراقية لمثل هذه المرأة الا عن طريق الزواج المختلط بصفتها اجنبية متزوجة من عراقي بينما هي عراقية في الاصل ولا حاجة لوضعها تحت تجربة الريبة لغاية التأكد من ولائها نحو العراق بل لها ان تسترد جنسيتها العراقية في هذه الحالة بالشرط التالية :

١- ان تكون فاقده لجنسيتها العراقية بسبب زواجها من اجنبي سواء كانت جنسيتها عراقية اصلية ام مكتسبة

٢- ان تمنح الجنسية العراقية لزوجها الاجنبي بإحدى طرق اكتساب الجنسية العراقية

٣- ان تفصح عن استرداد جنسيتها العراقية في تقديم طلب تحريري الى وزارة الداخلية (١)

وايضا تستطيع المرأة العراقية استرداد جنسيتها العراقية بسبب فقدانها للجنسية اثر الزواج المختلط ، كان يترتب على زواج العراقية من اجنبي ان تفقد جنسيتها العراقية بحكم القانون بمجرد الزواج اما الان ومنذ سنة (١٩٤١) فقد اصبح فقدها لهذه الجنسية معلقاً على اكتسابها لجنسية الزوج (٢)

(١) د. حسن محمد الهداوي ، د. غالب علي الداودي ،القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن في القانون العراقي ، الجزء الاول ٢٠٠٩، الناشر لصناعه الكتاب ، القاهرة ، ص١٢٣_١٢٤.

(٢) د. حسن الهداوي ، مصدر سابق،١٢٥ .

ففي جميع أحوال فقد الجنسية بسبب الزوج سمح لها القانون العراقي ان تسترد جنسيتها بتقديم طلب صريح خلال مدة معينة وهذا ما نصت علية الفقرة (ب) والتي تتقضي بان (لها ان ترجع الى الجنسية العراقية خلال ثلاث سنوات من وفاة زوجها او طلاقها منه او فسخ النكاح وتعود عراقية من تاريخ تقديم ذلك الطلب) ويشترط في هذه الحالة لاسترداد الجنسية ما يأتي :

١- ان ينتهي زواج المرأة العراقية من اجنبي

٢- ان تطلب هذه المرأة استرداد جنسيتها العراقية خلال مدة معينة وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الزواج فاذا لم تتقدم بهذا الطلب طوال المدة المذكورة فيعني هذا السكوت بانها فضلت بقائها على جنسيتها التي اكتسبتها بالزواج ولا تروم العودة الى الجنسية العراقية اما اذا قدمت طلب خلال هذه المدة اللازمة فأنها ترجع الى الجنسية العراقية بمجرد تقديم الطلب ومن تاريخه ولم يشترط القانون العراقي شروط اخرى كالتي نصت عليها بعض قوانين الدول الاخرى كالإقامة لمدة معينة لفقد الجنسية الاجنبية او صدور قرار من رئيس الدولة بإعادة الجنسية اليها وكل امرأة عراقية فقدت جنسيتها بزواجها من اجنبي تستطيع استردادها بتوفر الشروط السالفة الذكر ولا يهم السبب الذي بموجبة اكتسبت هذه المرأة الجنسية العراقية لهذا لا نستطيع التسلم الى الرأي الذي ذهبت اليه مديرية الشرطة العامة بكتابها رقم ٢١٥ المؤرخ رقم ١/٢٣/ ١٩٥١ والمؤيد من قبل ديوان التدوين القانوني بكتابة عدد (ج١٨/٨٩ وتاريخ ١٩٥١/٤/١٩ والذي يتعلق بامرأة اجنبية اكتسبت الجنسية العراقية بسبب زواجها من عراقي وبعد الطلاق تزوجت ثانية من شخص اجنبي وفقدت جنسيتها العراقية وانتهى الزواج الثاني ايضاً بالطلاق وخلال مدة الثلاث سنوات اللاحقة لانتهاء زواجها الثاني تقدمت هذه المرأة بطلب العودة الى الجنسية العراقية وفقاً للفقرة (ب)من المادة (١٧) الا ان مديرية الشرطة العامة لا ترى انطباق النص على هذه الحالة لكنها ترى الغرض من هذه المادة هو مجرد افساح المجال للمرأة العراقية ان تعود الى جنسيتها العراقية ونحن نرى ان بيان نص الفقرة (ب) جاء مطلق والمطلق يجري على اطلاقة ولا يجوز ان نحرم هذه المرأة من اكتساب الجنسية العراقية الا في حالة ما اذا كان اكتسابها جنسيتها الأجنبية لسبب اخر (١)

---

(١)د. حسن الهداوي ،مصدر سابق ،ص١٣٠_١٣١،

كذلك ينص البند (٢٢)من تعليمات وزير الداخلية على ان هذا التصريح او الطلب الذي تقدمة المرأة لاكتساب الجنسية العراقية يجب ان يقدم على الاستمارة رقم (١٠) وبالإجراءات التي سبق ان بيناها للتصريحات الخاصة في المرأة العراقية التي تزوجت من اجنبي واكتسبت جنسيته بهذا الزواج تستطيع ان تسترد جنسيتها تقديم طلب خلال ثلاث سنوات من انتهاء الزوجية ولا ريب ان اعطاء المرأة هذا الحق معقول وله ما يبرره اذ ان المشرع العراقي لم يقرر سقوط الجنسية العراقية عن هذه المرأة الا لرعاية المصلحة الزوجية اما وقد انتهت العلاقة الزوجية فمن العدل ان يمكنها من الرجوع الى جنسيتها العراقية ثانيه اذا ارادت ، ومع ذلك فقد كان احرى بالمشرع ان ينص على تشرع عودتها للإقامة في العراق حتى يكون طلبها اكثر جدية (١) .

الاصل هو بحث اثر الزواج على جنسية الزوجة فالزواج المختلط لا يؤثر على جنسية الزوج من الطبيعي عندما تتزوج الوطنية من اجنبي ان ينصب الاهتمام على البحث عن مدى امكانية اكتساب تلك المرأة لجنسية زوجها الاجنبي ذلك ان الاصل هو تبعية المرأة للرجل عند اكتساب الجنسية بمقتضاه رابطة الجنسية وليس تبعية الرجل الامرأة مع مراعاة ان تلك التبعية تجد مجالها فحسب عندما تعلن المرأة اكتساب جنسية زوجها الاجنبي وتتوافر شروط ذلك الاكتساب كما يقررها قانون دولة جنسية الزوج وبهذه المثابة ان تلك التبعية تنتفي ويبقى الاستقلال في مرحلة ما قبل التعبير عن الارادة من جانب المرأة وهكذا يمكن القول بانه اذا كان لزواج اثر على الجنسية بانه لا يوثر بحسب الاصل الا في جنسية الزوجة على اعتبار ان الزوج هو رب الاسرة وعلى هذا الاساس يتهيأ له دور المتبوع اذا توافرت الرابطة القانونية التي تجعل من الغير تابعا له وفي ضوء ما تقدم اذ يبدو البحث في اثر الزواج المختلط على جنسية الزوج للأول وهلة تقريباً (٢)

---

(١) د. جابر عبد الرحمن ، قانون دولي خاص ، الطبعة الاولى ١٩٤٩، مطبعه شركه النشر والطباعة العراقية ، بغداد، ص١٩٣_١٩٤.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف ،مصدر سابق ، ص٢٧_٢٨.

كذلك عند تخلي المرأة العراقية عن الجنسية العراقية بإرادتها واختيارها بعد زواجها من اجنبي واكتسابها لجنسيه زوجها نصت على هذه الحالة المادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافّذ بقوله ((اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية))

وقد يبدو هذا النص مكرراً لا حاجه له اذان نص المادة (١/١٠) يغطي فرض المادة (١٢)اذا تبينا تفسيراً واسعاً للمادة (١/١٠) وعلى كل حال ان هذا الفرض غير معتبر من وجه نظرنا بعد ان بينا حدود تطبيق المادة (١/١٠)ويشترط لتطبيق المادة المذكورة توفر الشروط الاتية :

١_ان نكون امام امرأة متمتعه بالجنسية العراقية

٢_ان تتخلى هذه العراقية بإرادتها واختيارها عن الجنسية العراقية نتيجة زواجها من اجنبي اذ ان زواج المرأة العراقية من اجنبي واكتسابها جنسية زوجها الأجنبية لا يفقدها الجنسية العراقية نظراً لإقرار الاخذ بازدواج الجنسية في القانون العراقي ولهذا علق المشرع العراقي فقدان الجنسية العراقية بل نسبه لهذه المرأة في الحالة المذكورة على ارادتها الحرة واختيارها المعبر عنه بصيغه مكتوبة

٣- ان تكتسب هذه العراقية جنسية زوجها الاجنبية سواء كان زوجها متمتع بجنسية بلد عربي او بجنسية بلد اخر غير عربي وكذلك جاء في هذه الحالة المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ ونصت على شروط استرداد المرأة العراقية لجنسيتها العراقية بعد ان تخلت عنها واكتسبت جنسية زوجها الاجنبية على ان يكون تخليها عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ اذ نصت المادة (١٣) على الاتي ((اذا تخلت المرأة عن جنسيتها العراقية وفقاً لصلاحيات البند الثالث من المادة(١٠) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها العراقية بالشروط الاتية :

١- اذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية واذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية ترجع لها جنسيتها من تاريخ تقديم طلب بذلك

٢_اذا توفى زوجها او طلقها او فسخ عقد الزواج (١)

(١) د. حيدر ادهم الطائي ، احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية ، طبعه اولى ٢٠١٦ ، دار النشر دار السنهوري ، لبنان ، بيروت لسنة ٢٠١٦ ، ص ١٢٥-١٢٦-١٤٥.

اما القانون العراقي النافذ حالياً في العراق نص على حالة الاسترداد في المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ والتي جاء فيها اذا تخلت المرأة العراقية عن جنسيتها العراقية وفقاً لأحكام البند الثالث من المادة (١٠) من هذا القانون حق لها ان تسترد جنسيتها

بالشروط الاتية :

الشرط الاول: ان تفقد المرأة جنسيتها العراقية فعلا وذلك بسبب تخليها تحررياً عن هذه الجنسية واكتسابها جنسية زوجها الاجنبي .

الشرط الثاني : ان يكتسب زوجها الاجنبي الجنسية العراقية او ان تتزوج من شخص يتمتع بالجنسية العراقية .

الشرط الثالث : ان تنتهي العلاقة الزوجية بينهما بالانحلال بوفاته او طلاقها او بفسخ عقد النكاح فاذا لم تنتهي الحالة الزوجية لهذه الاسباب فأنها لا تستطيع الرجوع الى جنسيتها .

الشرط الرابع : ان تقدم طلباً تحررياً الى وزير الداخلية تفصح فيه عن رغبتها في استرداد الجنسية ولم يشترط المشرع العراقي في الحالة الاولى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (١٣) وجود المرأة في العراق في حين انه اشترط صراحة وجودها في العراق عند تقديم طلب لاسترداد جنسيتها في حالة انها العلاقة الزوجية في الفقرة الثانية من المادة (١٣) من هذا القانون بسبب وفاة زوجها عنها او الطلاق او فسخ عقد الزواج (١)

---

(١) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٤٩-١٥٠.

المطلب الثاني

اثر فقدان الجنسية على الزواج

تفقد المرأة العراقية جنسيتها اثر الزواج من اجنبي وتنص على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (١٢) المعدلة من القانون على انه ((اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي او عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها باختيارها)) المرأة العراقية لا تفقد جنسيتها وفق التشريع الحالي بمجرد زواجها من اجنبي مالم تكتسب جنسيته الأجنبية فعلاً منعًا من حصول حالة الا جنسية واحتراما لحرية المرأة في امر جنسيتها اذ انه قد لا تكتسب جنسية زوجها الاجنبي بمجرد زواجها منه خاصةً اذا كان عديم الجنسية او اذا كان قانون دولة الزوج يعلق اكتسابها الجنسية على شروط معينه ،كمضي مدة معينه فاذا فقدت جنسيتها العراقية بمجرد زواجها من اجنبي ولم تكتسب جنسيته الاجنبية في الحالات التي ذكرناها تبقى حين ذاك بلا جنسية بينما في التشريع القديم كانت زوجة الاجنبي تعتبر اجنبية حتى تعديل عام ١٩٤١ ، أي اذا كانت الوطنية تفقد جنسيتها العراقية وتعتبر اجنبية بمجرد زواجها من اجنبي تحقيقاً لمبدا وحدة الجنسية الذي كان المشرع العراقي يأخذ به، آما الان فالمشرع العراقي قد ترك الاتجاه القديم هذا واخذ بالاتجاه الحديث الذي يستند الى مبدأ استقلال الزوجة عن الزوج في الجنسية واحترام حريتها في امر جنسيتها ومكافحة حالات اللا جنسية وعدم فقدها جنسيتها العراقية بمجرد زواجها من اجنبي قبل ان تكتسب جنسية زوجها الاجنبي فعلاً خاصةً ان الحكم القديم ادى الى فقد بعض النساء جنسيتهن العراقية بسبب زواجهن من اجانب دون ان يحصلن على جنسيات ازواجهن وبقين بلا جنسية فالوطنية المتزوجة من اجنبي تبقى محتفظة بجنسيتها العراقية لحين اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي وبعد حصولها على هذه الجنسية تفقد جنسيتها العراقية بحكم القانون منعاً من حصول ازدواج الجنسية ، فالمشرع العراقي قد توخى من النص اعلاه مكافحه اللا جنسية وازدواج الجنسية في وقت واحد وذلك يلزم لان تفقد الوطنية جنسيتها العراقية بسبب زواجها من اجنبي (١)

---

(١)د. غالب علي الداودي ،القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية، الطبعة الاولى ١٩٧٤،مطبعه اسد،بغداد،ص٤٨٠_٤٨١.

توفر الشروط التالية:

١_ان تكون الزوجة عراقية ، فيشترط لتطبيق النص ان تكون الزوجة عراقية متمتعه بالجنسية العراقية حين انعقاد الزواج بصرف النظر اذا كانت وطنية اصلية او طارئة لان العبرة بصفتها العراقية الثابتة حين انعقاد الزواج ،اما اذا كانت عراقية قبل الانعقاد واجنبية عند الانعقاد لا يشملها النص السابق

٢_ان يكون الزوج اجنبي او عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج ،ويشترط لفقد الجنسية العراقية عن الوطنية بسبب الزواج ان تتزوج من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج ،أي ان يكون الزوج غير متمتع بالجنسية العراقية سواء كان عربي او اجنبي حين انعقاد الزواج ،فالمهم ان كان اجنبياً في الاصل او عراقياً قبل وعند انعقاد الزواج ثم اكتسب جنسية اجنبية بعد الزواج ،اما اذا كان اجنبياً ايام الحطوبة ثم اكتسب الجنسية العراقية قبل انعقاد الزواج فلا يشمل حكم النص جنسية زوجته العراقية ،كما لا تفقد العراقية جنسيتها العراقية اذا كان الزوج بلا جنسية ، حيث لا توجد جنسية اجنبية يتمتع بها زوجها الاجنبي في هذه الحالة حتى تكتسبها هي فتظل محتفظة بجنسيتها العراقية ولا تفقدها بسبب الزواج وفق النص

٣_ ان يكون عقد الزواج صحيحاً تاماً ، ويشترط لفقد المرأة جنسيتها العراقية بزواجها الاجنبي ان يكون عقد الزواج تاماً صحيحاً طبقاً للتشريع العراقي ،لأنه حسب الفقرة الخامسة من المادة (١٩) من القانون المدني اذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج فان القانون العراقي وحده يسري بالنسبة لشروط الزواج ، وعليه يجب ان يكون عقد الزواج صحيحاً وفق احكام قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨)لسنه ١٩٥٩ المعدل من حيث اركانه وشروطه وتسجيله والاهلية اللازمة له ، فاذا كان الزواج مجرد وعد او خطبه او اذا كان باطل لأي سبب من اسباب البطلان ، ولا يعتبر سبباً لفقدان الجنسية الوطنية عن العراقية المتزوجة من اجنبي لان الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقداً حسب الفقرة (٣) من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية (١).

---

(١) د. غالب علي الداودي ، مصدر سابق ، ص ٤٨٢_٤٨٣.

كما انه اتجهت الكثير من التشريعات الى ضرورة جعل فقد الوطنية جنسيتها الاصلية رهناً بدخولها في جنسيته زوجها الجديدة وقد اطلق على هذا الشرط اسم الشرط السلبي لفقد الجنسية اذا قد يؤدي ذلك الى تلافي نشوب تنازع السلبي بين جنسية المرأة الاصلية وجنسية الزوج ولقد اخذت اتفاقية لاهاي المعقودة لسنة ١٩٣٠_بشأن تنازع القوانين في بعض مسائل الجنسية _بهذا الشرط ، حيث نصت في المادة الثامنة على انه ((اذا قضى القانون الوطني للمرأة بانه تفقد جنسيتها على اثر الزواج بأجنبي فهذا الفقد يظل معلقاً على شرط حصولها على جنسية زوجها)) ، كما اخذت بهذا الشرط الكثير من الدول سواء بالنص عليه في تشريعاتها او بالعمل به لدى قضائها ، الا ان تطبيق هذا الشرط السلبي في مجال فقد الجنسية كان من شانه في الواقع ان يجعل فقد المرأة جنسيتها الاصلية رهناً بمشيئة دولة الزوج ، وقد تكون الزوجة حريصة على الاحتفاظ بجنسيتها الاصلية ، ولكن تجد نفسها برغم من ذلك مجبرة على فقدها لان دولة الزوج تدخلها في جنسيتها (١) .

وبالنظر الى ازدياد العلاقات الثقافية والاقتصادية والسياحية وسهولة المواصلات بين شعوب العالم فقد ازداد الزواج المختلط سواء كان بين المرأة الوطنية والزوج الاجنبي ام بين الزوج الوطني والمرأة الاجنبية وغالبية التشريعات تسهل على المرأة اكتساب جنسية زوجها الاجنبي لمنع وقوعها في ازدواج الجنسية او اللا جنسية فلا تعاكسها عادة بقيود صعبة عند زواجها من اجنبي لان الزواج يعتبر من مسائل الاحوال الشخصية ومن الحقوق اللصيقة للإنسان ولهذا نجد ان هذه التشريعات لا تمانع من زواج المرأة العراقية بأجنبي ودخوله في جنسيته باختيارها بل قد تقوم فقط بإزالة جنسيتها الوطنية في هذه الحالة لا على سبيل العقاب انما لتخليصها من ازدواج الجنسية ومع ذلك فقد اختلفت اسس هذه المسألة في قوانين دول العالم (٢)

---

(١) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد ،مصدر سابق ،ص٣١٦_٣١٧.

(٢) د. غالب علي الداودي ،قانون دولي خاص _للجنسية دراسة مقارنه ،طبعة الاولى ،ص٢١

وكذلك الحال يتم فقد الجنسية العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب الجنسية الاجنبية بعد تاريخ الزواج ودخوله في جنسية زوجها الاجنبي بإرادتها ، فالمرأة العراقية عندما تتزوج من اجنبي لها حق الاحتفاظ بجنسيتها العراقية لان مجرد زواجها من اجنبي لا يؤدي الى زوالها عنها ، وانما اذا اختارت جنسية زوجها الاجنبي بإرادتها تعتبر حين ذاك قد قامت بعمل اداري من شانه ان يثبت لها جنسية اجنبية فتزول عنها الجنسية العراقية منعاً من وقوعها في حالة ازدواج الجنسية وذلك بالشروط السابقة الذكر ...(١)

ويؤثر زواج المرأة العراقية من اجنبي على جنسيتها فقد يفقدها جنسيتها العراقية هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٧) ((اذا تزوجت المرأة العراقية من اجنبي تسقط عنها الجنسية العراقية متى ما اكتسبت جنسية زوجها)) ، لم يرد هذا النص في قانون الجنسية عند صدوره بل كان يترتب على زواج العراقية من اجنبي فقدها الجنسية بوفق القانون مما يؤدي في بعض الاحيان حالة من حالات اللا جنسية ، لهذا ارجع المشرع وعلق فقد المرأة جنسيتها العراقية على اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي ويلزم لفقد الجنسية العراقية من قبل المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي ما يلي :

١-ان تتزوج من اجنبي

٢-ان تكتسب جنسية زوجها(٢).

كما انه ينتج من زواج الوطنية بأجنبي فقدانها للجنسية تطبيقاً لمبدا وحدة الجنسية في العائلة بصورته المطلقة خروج الوطنية من جنسيتها الاصلية ودخولها في جنسية زوجها بمجرد تمام الزواج المختلط، غير انه ما لبث ان انفصلت مسالة فقد الجنسية عن مسالة اكتساب الجنسية للزوج ، فبينما استمرت الكثير من الدول في الاخذ بمبدأ وحده الجنسية في العائلة فيما يتعلق باكتساب المرأة جنسية الزوج الجديدة ، نجد انها قيدت الاخذ بنفس هذا المبدأ بل نسبة لفقد الوطنية جنسيتها بالزواج من اجنبي نظراً لما قد يترتب على فقد الوطنية لجنسيتها كأثر مباشر للزواج من انعدام جنسيتها ، اذا لم تدخلها دوله الزوج في جنسيتها

---

(١)د. غالب علي الداوودي ، حسن محمد الهداوي ، مصدر سابق ص ١٠٤

(٢)د. حسن الهداوي، مصدر سابق، ص ١٠٣ -١٠٤

بالرغم من ان الزواج المختلط يعد سبباً من اسباب اكتساب الجنسية الا انه يكون سبباً في فقدان الجنسية ايضاً، نصت المادة (١٢) من قانون الجنسية على هذه الحالة والتي جاء فيها: ((اذا تزوجت المرأة العراقي من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فأنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخلها عن الجنسية العراقية))، واستناداً لأحكام هذه المادة فان المرأة العراقية المتزوجة من اجنبي لا تفقد جنسيتها اذا توافرت الشروط الاتية

الشرط الاول : ان تكون الزوجة متمتعة بالجنسية العراقية عند انعقاد زواجها ، سواء كانت الجنسية اصلية ام مكتسبة

الشرط الثاني : ان تتزوج المرأة' العراقية من غير العراقي سواء كان عربياً ام اجنبياً وان يكون عقد الزواج صحيحاً طبقاً لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

الشرط الثالث : ان تكتسب المرأة العراقية جنسية زوجها غير العراقي فعلاً ، وذلك لمنعها من الوقوع في حالة انعدام الجنسية واحتراماً لإرادتها

الشرط الرابع : ان تعلن المرأة العراقية عن رغبتها بتقديم طلب تحريري وتخلها عن جنسيتها العراقية ، ولم يحدد المشرع مدة معينة لتقديم هذا الطلب التحريري ، اذ يحق لها ان تتخلى عن جنسيتها العراقية في أي وقت تشاء وهذا ينسجم مع الاتجاه العالمي (١) .

---

(١)د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ١٣٤-١٣٥

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث ودراسة موضوع (اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة) وذلك من خلال مبحثين في البحث الاول تكلمنا(تعريف الزواج المختلط وشروطه)

اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى (اثر الزواج المختلط) من حيث الاثر المكسب والمفقد للجنسية وبناءاً على ما تقدم توصلنا الى الاستنتاجات الاتية :

اولاً_ ان الزواج المختلط هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين عند انعقاده او بعد انعقاده، ويكون الزواج سبباً قوياً للتأثير على جنسية الزوجة .

ثانياً_ ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين نظريتان تولتا تنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة وهما نظريتا وحدة الجنسية ونظرية استقلال الجنسية ،ولقد اختلفت تشريعات دول العالم في تنظيمها لأثر الزواج على جنسية الزوجة بسبب اختلافها في الاخذ بإحدى النظريتين السابقتين

ثالثاً_ يلاحظ ان اغلب الدول اخذت تقترب من مبدأ استقلال الجنسية وترك مبدأ وحدة الجنسية في تنظيم اثر الزواج على جنسية الزوجة

رابعاً_ الزواج المختلط قد يكون سبباً في اكتساب الأجنبية الجنسية الوطنية اذا تزوجت من وطني ، وقد يكون سبباً في زوال الجنسية اذا تزوجت من اجنبي ، في كلتا الحالتين يشترط ان يكون الزواج صحيحاً نافذاً وفقاً لأحكام القانون المختص الذي تحدده قواعد الاسناد.

خامساً_ سلك المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مسلكاً حيث راعى ما يلي :

١_ارادة الزوجة ورغبتها في اكتساب جنسية الزوج

٢_منح الزوجة حق اكتساب جنسية الزوج مع احتفاظها بجنسيتها الاصلية ،حبذا لو ان المشرع العراقي لم يسمح لها بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية منعاً من وقوعها في ازدواج الجنسية

المصادر

الكتب :

١_ السيد عبد المنعم حافظ السيد _احكام تنظيم الجنسية _طبعة اولى .

٢_جابر عبد الرحمن _قانون دولي خاص _ طبعه اولى .

٣_حسام الدين فتحي ناصف _ اثر انعقاد الزواج وانحلاله على جنسية افراد الاسرة الوطنية والاجنبية .

٤-حسن الهداوي _الوجيز في القانون الدولي الخاص _ طبعه اولى .

٥_ حسن محمد الهداوي ، غالب علي الداودي _القانون الدولي الخاص _الجزء الاول.

٦_حسن محمد الهداوي ، غالب علي الداودي _ القانون الدولي الخاص الجنسية والمواطن في القانون العراقي _ الجزء الاول.

٧_ حيدر ادهم الطائي _ احكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية _ الطبعة الثانية .

٨_ عباس العبودي _شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ .

٩_غالب علي الداودي _ قانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية طبعة اولى ١٩٧٤.

١٠_غالب علي الداودي _ قانون دولي خاص النظرية العامة واحكام الجنسية العامة طبعة الثانية ١٩٧٨.

١١_غالب علي الداودي _ قانون دولي خاص للجنسية دراسة مقارنه _طبعه اولى .

١٢_غالب علي الداودي ، حسن محمد الهداوي قانون دولي خاص .

الرسائل

١_ حاوي امينه _ الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص _رسالة ماجستير .